رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

73- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 32 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله باب كراهية الصخب في السوق - 00:00:00

قال حدثنا محمد ابن سينان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء ابن يسار قال لقيت عبدالله بن عمرو من العاصي رضي الله عنهما قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله ان - 00:00:24

موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن. يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا. وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في السوق في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولا - 00:00:41

لكن يعفو ويغفر. ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء. بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به ويفتح بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن السلام - 00:01:01

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب كراهية السخب في الاسواق الصخب ويقال الصخب بالسين والصاد - 00:01:21

هو الصوت المرتفع الصوت المرتفع والصخب في الاسواق اي رفع اي رفع الصوت منهي العلم ثم ذكر الحديث حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص قلت اخبرني هل لقيت عبد نعم حديث عطاء ابن يسار قال لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:01:38

قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل اي اخبرك والله انه لمنصوف في التوراة في بعض صفته وقد ذكر الله ذلك مجملا في قوله عز وجل الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل - 00:02:02

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الاية فقال انه لموصوم بالتوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا اي مبشرا من اعطاءه بالجنة ومنذرا لمن عصاه بالنار - 00:02:27

قال وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل. حرزا اي حفظا وحماية الاميين والاصل في الام انه من لا يقرأ ولا يكتب ثم اظغط على العرب وغيرهم تبع لهم العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هم اميون لان غالبهم لا يقرأ ولا يكتب - 00:02:52

كما قال عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم اذا الامي الامي في الاصل نسبة الى الام وهو من لا يقرأ ولا يكتب هذا معناه العام وعند الفقهاء رحمهم الله - 00:03:24

معنى خاص للأمي وهو من لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى يقول انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفضل ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق هذا هو الشاهد للترجمة - 00:03:45

ووصفه صلى الله فوصفه صلى الله عليه وسلم انه ليس بفظ ولا غليظ كما قال عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قال ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر. اي ان من صفاته عليه الصلاة والسلام - 00:04:05

انه لا يدفع السيئة بالسيئة اي انه لا يقابل من اساء اليه بالاساءة ولكنه يقابل اساءة من اساء اليه بالاحسان واعلم ان الانسان اذا اسيء اليه الانسان اذا اسيء اليه فله في مقابلة من اساء اليه ثلاث حالات - 00:04:29

الحالة الاولى ان يقابل اساءته بالاحسان وهذه اعلى المراتب كما قال عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة وهذه سبب لتبدل وانقلاب العداوة الى ولاية وقرابة كما قال عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي - 00:04:57

وقال عز وجل ويدرؤون بالحسنة السيئة اذا هذي المرتبة الاولى وهي على المراتب ان يقابل السيئة بالاحسان المرتبة الثانية ان يقابل السيئة بسيئة مثلها وهذا جائز لكن لا يجوز ان يتجاوز ويتعدى - 00:05:31

ودليل هذا قول الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والثالث المرتبة الثالثة ان يقابل السيئة بالعفو فقط من غير احسان ولا اساءة - 00:05:57

قال الله تعالى ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور وقال عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس اذا كل هذه الاوصاف كل هذه المراتب موجودة في القرآن يقول ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر. العفو هو المسامحة - 00:06:21

وترك المؤاخذة على الذنب وكان من خلقه عليه الصلاة والسلام انه كان يعفو وكان يصفح بل امره سبحانه وتعالى بذلك فقال فاصفح الصفح الجميل والفرق بين العفو وبين الصفح ان العفو - 00:06:48

ترك المؤاخذة وعدم المعاقبة واما الصفح فمعناه عدم التثريب واللوم ونسيان ما حصل فهمتوا الفرق الفرق بين العفو العفو والصفح ان العفو ترك المؤاخذة ترك المؤاخذة وعدم المعاقبة واما الصفح فهو عدم التثريب واللوم ونسيان ما حصل فهو ابلغ من مجرد العفو - 00:07:15

وقد امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في الصفح الجميل وقال فاصفح الصفح الجميل ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله امر الله تعالى نبيه الصبر بالصفح الجميل - 00:07:53

والهجر الجميل والصبر الجميل ثلاثة امور امره سبحانه وتعالى بالصفح الجميل. وهو العفو الذي لا عتاب معه والصبر وهو والهجر الجميل هو الهجر الذي لا اذى معه والصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى معه - 00:08:13

مفهوم عندنا الان صبر آآ صفح صفح جميل وهجر جميل وصبر جميل الصفح الجميل هو الذي ايش لا عتاب معه والصفح والصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه والهجر الجميل هو الذي لا اذى معه - 00:08:38

قال ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله. المراد بالملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج او بالعوجاء بانه دخل فيها الشرك بالله تعالى - 00:09:04

من عبادة الاصنام وغيرها وقوله حتى يقيم به الملة اقامتها هو اخراج اهلها من الكفر الى الايمان ومن الظلم والجور الى العدل والاحسان فملة التوحيد هي الملة الحنيفية يقول بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعين عمي واذان صم وقلوب غلف - 00:09:26

بسبب بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم يفتح الله عز وجل به اعينا عميا لا ترى الحق ولكن بسبب دعوته وبسبب رسالته تبصر هذه الاعين الحق وتراه ولهذا فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم اعينا عميا واذانا صما بسبب دعوته - 00:09:59

وبسبب حكمته بل ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلدان فتحوا البلدان بالدعوة بما دعوا اليه من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومما جاء في طريقتهم ومنهجهم - 00:10:27

من الحكمة ولم يستعملوا القتال الا حيث توجب وحيث اضطروا الى ذلك ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في دعوة الصحابة قال والله ما فتحوا البلاد بكثرة ان واعداهم بلا حسبان - 00:10:46

انهم ما فتحوا البلاد بسبب كثرتهم وقوتهم كيف هذا واعداهم بلا حسبان يقول ويفتح به اعين واذان صم يعني لا تسمعوا الحق يفتحها الله عز وجل بسبب دعوته فتسمعه وقلوب غلف - 00:11:07

يعني عليها غشاوة وغطاء يمنع يمنعها من من وصول الحق اليها احسن الله اليك قال رحمه الله ايش يعني ويفتح ممكن يصفى

بان يقولون ويفتح بها عندي بالضم ويفتح ويفتح - 00:11:26
اول مرة البناء لغير لغير المعلوم في الغالب يكون ابلغ يفتح يعود للرسول ويفتح يعود للدعوة. نعم بالنصب اذا كان مبني للمعلوم يقوم بالنص اعينا اذانا قلوبا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:12:02
باب الكيل على البائع والمعطي وقول الله عز وجل اه في كلام تابعه القراءة خلص هو تفسير لما جاء في الغلف احسن الله اليك قال رحمه الله تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام - 00:12:51
باب الكيل على البائع والمعطي. وقول الله عز وجل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا - 00:13:19
ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل يضيق الباب الكيل على البائع والمعطي يعني اذا كان البيع كيلا فانه يكال - 00:13:37
على البائع والمعطي اما اذا كان البيع جزافا كما لو باع شبرة من طعام او كومة من طعام فلا يحتاج في هذه الحال الى الكيل لكن اذا باعه شيئا بكيل - 00:13:53
فاشترى مثل صاعا من طعام او صاع من بر فلابد ان يكيد ولو اشترى ما هو موزون لا بد ان يزنه ولا يجوز للمشتري ان يبيعه ان يبيعه حتى يستوفيه - 00:14:07
ان يقيله او يزنه ثم بدأ ساق الاية وقالوا واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني انهم ينقصون الكيل والميزان وهذا هو التطفيف. الذي توعد الله عز وجل فاعله بالويل فقال ويل للمطففين الذين اذا احتالوا على الناس يستوفون - 00:14:23
يعني اذا اكتالن اذا اكتال لنفسه يأخذ الكيل وافيا واذا كان لغيره يعطيه اياه ناقصا اه يعني كانوا لهم ووزنوا لهم كقوله نعم كقوله يسمعونكم يعني يسمعون لكم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا - 00:14:47
والاستيفاء يكون بالقبض. فلا بد ان يقبض ما ما اشتراه اذا كان مما يكال ووزن اذا كان مما يوزن ويقال ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت - 00:15:14
واذا ابتعت فابتل يعني اذا بعت على غيرك فكل للمشتري واذا ابتعدت اي اشتريت فاكتل سيكون البيع مرتين والكيل مرتين يعني من هذا ومن هذا احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول - 00:15:34
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه طيب هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - 00:16:02
وذلك اذا كان مما يكال او وزنه اذا كان مما يوزن بان قبض المكين لا يحصل الا وقاس الفقهاء رحمهم الله قاسوا على ذلك كل مبيع يحتاج الى حق توفية - 00:16:18
وقالوا كل مبيع يحتاج الى حق توفية فانه لا يجوز لا يجوز بيعه حتى يستوفيه وما يحتاج الى حق وما يحتاج الى حق توفية هي ستة ما ابيع بكيل او وزن او عد او زرع او صفة او رؤية سابقة - 00:16:42
وما عدا هذه الامور الستة يجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها العبد والدار والسيارة ونحوها هذا هو المشهور من مذهب المشهور من المذهب ان ان المبيع الذي لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه قبل قبضه هو ما احتاج الى حق - 00:17:06
يعني محتاجة لاستيفاء والذي يحتاج الى ستيفة هي هذه الستة ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع او رؤية سابقة او صفة وما سواها مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد ولا يذرع - 00:17:31
ونحو ذلك فيجوز بيعه قبل ان يقبضه. فلو اشترى سيارة او اشترى عقارا يجوز له ان يبيعه قبل ان يقبضه لماذا؟ قالوا لان العلة العلة في النهي عن بيع عن بيع الشيء قبل قبضه هي الجهالة وتوالي الظمانات - 00:17:48
وبهذه العلة خصوا المنع فيما ضمانه على البائع مما يحتاج الى حق توفية وهذا التعليل او هذه العلة التي ذكروها رحمهم الله علة

مصادمة للنص ومنتقضة ايضا اما كونها مصادمة للنص - 00:18:12
فلان النصوص لم تفرق بينما يحتاج الى حق توفية وما لا يحتاج الى حق توفية ولهذا جاء في بعض الروايات من اشترى شيئا فلا يبيعه حتى يستوفيه فهمتم طيب واما كونها منتقضة - 00:18:35
فلان الثمر على رؤوس النخل من ضمان البائع ومع ذلك تصرف المشتري فيه صحيح او غير صحيح صحيح كذلك ايضا العين المستأجرة ضمانها على المؤجر يعني على المالك وتصرف المفتري فيها صحيح - 00:18:56
ولهذا كان كان القول الراجح في هذه المسألة ان كل مبيع لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز المشتري ان يتصرف في اي مبيع قبل ان يقبضه - 00:19:20
ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وهذا القول اعني القول بالعموم وان كل مبيع لا يجوز بيعه قبل استيفائه وقبل قبضه هو الراجح لوجوه - 00:19:37
الوجه الاول عموم الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وثانيا ان تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه تصرف في شيء مجهول - 00:19:57
لانه يحتمل الزيادة والنقص وهذه جهالة وثالثا وجوا الثالث انه اذا تصرف في المبيع اذا تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فحينئذ يتوالى في المبيع ظمانان في مضمون واحد ضمان المشتري الاول للثاني الذي باع عليه - 00:20:19
وضمان البائع الاول للمشتري وتوالي الضمانات من اسباب الشقاق والنزاع بين المتعاقدين رابعا ان المشتري لا ان المشتري غالبا لا يتعجل ببيع قبل قبضه الا وقد ربح فيه واذا ربح فيه قبل قبضه - 00:20:46
فحينئذ يكون في فحينئذ قد يكون في قلب البائع حسرة وندامة على بيعه الوجه الخامس ان المشتري اذا تصرف فيه قبل قبضه وقد لا يقنع اي ايضا يضاف للاول انه انه لا انه لا يتعجل - 00:21:16
في بيعه قبل قبره الا وقد ربح فيه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم ايش؟ يضمن خامسا ان المشتري اذا تصرف فيه قبل قبضه فقد لا يقدر على تسليمه - 00:21:41
لا يقدر على تسليمه. فمثلا البائع اذا علم ان المشتري باع هذا هذه العين بربح حصل في قلبي حسرة وندا وندامة فقد يماطل في ماذا التسليم اذا علم انه ربح - 00:21:56
فحينئذ يكون باع شيئا لا يقدر على تسليمه ووجه ايضا اخر ان انه قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في مثل هذه السورة دراهم بدراهم والطعام مرجع - 00:22:15
فهو يشبه بيع الدراهم بالدراهم مع نعم السلام عليكم قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايش؟ ربح ما لم يضمن ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه اشتريت منك - 00:22:34
اه عشرة اصع من البر ولم اقبضها ثم بعتها اشتريت كل صاع بعشرة ثم بعت كل صاع بخمسة عشر لا يجوز الى الان لم يدخل في ضمانه. الان الاصبع هذي قبل قظيها لو تلفت تكون يكون تلفها على من - 00:22:50
على البائع احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا عبدان قال اخبرنا جرير عن عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت فاستعنت النبي - 00:23:08
سألت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه. فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرة اصنافا العجوة على حدى وعثق ابن زيد على حدى ثم ارسل اليه - 00:23:30
فعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص من - 00:23:49
وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه. وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي - 00:24:03

صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له طيب هذا الحديث يقول حدثنا عبدان قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبدالله ابن حرام عبدالله ابن عمر ابن حرام - 00:24:17

وهو والد جابر رضي الله عنه وقد قتل قتل في غزوة احد يقول وعليه دين والدين كل ما ثبت في الذمة من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او غير ذلك - 00:24:33

وكان هذا الدين الذي عليه كان لليهود قال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه والمراد الغرماء هم من لهم الدين يا اصحاب الدين وطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا - 00:24:53

يعني طلب منهم ان يحطوا شيئا من الدين او يسقطوا الدين او نحو ذلك فلم يقبلوا وقالوا لابد ان يكين لنا وان يعطينا الدين وكان هذا الدين كما جاء في بعض الروايات كان اصعا - 00:25:13

معروفة لما ابوا ان يضعوا الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم جابر اذهب فصنف ثمرة ثمرة اصنافا العجوة على حدى وعذق زيد على حدى يعني اجعل كل صنف من اصناف التمر - 00:25:29

على حدة والعذق معروف وهو القنو والعرجوم. ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس عليه الصلاة والسلام على اعلاه او في وسطه يعني جاء الرسول عليه الصلاة والسلام بعدما - 00:25:50

عزل جابر وصنف هذا التمر اصنافا برك عليه الصلاة والسلام ودعا وقال كل للقوم رجع اصحاب الدين وجعل يكيل لهم. قال فقل فقلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم يعني جعل يعطيهم حقهم وزيادة - 00:26:09

وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وهذا فيه اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام. حيث كثر هذا التمر بسبب بركة دعائه عليه الصلاة والسلام هذه ظهور اية من اية الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:26:30

ثم يقول في اخر الحديث اه وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى في عنا هذا التمر بسبب دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام كثر وصار فيه بركة حتى فصار يكيل ويكيل حتى ادى الذي - 00:26:50

اه لابيه عليهم حتى ادى الذي على ابيه لهم وبقي منه شيء ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز طلب الشفاعة ممن يظن انه يشفع لان جابر رضي الله عنه طلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يشفع عند اليهود - 00:27:12

ولا يلزم قبول الشفاعة من المشفوع عنده والنبي صلى الله عليه وسلم قد حث امته على الشفاعة وقال اشفعوا تؤجروا ومن فوائده ايضا ظهور اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام. وذلك بتكفير هذا التمر - 00:27:35

ومنها ايضا انه ينبغي ايفاء الكيل لمن اراد ان يكيل سواء كان ذلك وفاء لدين ام كان ذلك بيعا وشراء الله اعلم - 00:28:02